Identification			
	Juridiction Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 160/2
Date de décision 20130321	**N° de dossier** 2011/2/3/1395	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Commerciale
Abstract			
Thème Administration de la preuve, Procédure Civile		**Mots clés** Signature du débiteur, Rejet du pourvoi, Preuve en matière commerciale, Liberté de la preuve, Force probante, Facture acceptée, Facture, Créance commerciale	
Base légale		**Source**	

Résumé en français

Ayant constaté que, sur les deux factures produites au soutien d'une demande en paiement, seule l'une d'elles portait la signature et le cachet du débiteur, la cour d'appel en a exactement déduit qu'elle constituait une facture acceptée au sens de l'article 417 du Code des obligations et des contrats. Valant preuve écrite, cette facture était suffisante pour fonder la condamnation au paiement du montant y figurant, la cour d'appel n'étant pas tenue d'examiner la facture non signée ni les autres éléments de preuve invoqués.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من عناصر الملف، والقرار المطعون فيه أن شركة (ك. أ. م.) ـ طالبة النقض ـ تقدمت بمقال عرضت فيه أنها دائنة لشركة (س. إ.) (المطلوبة) بمبلغ 196560,00 دهـ يمثل مبلغ أتعاب الترجمة التي أنجزتها لفائدتها وامتنعت عن أداء الدين المذكور والتمست الحكم عليها بأدائها لها المبلغ المذكور مع تعويض عن التماطل قدره 30.000 دهـ والفوائد القانونية من تاريخ حلول الدين في

2009/10/30 وبعد تخلف المدعى عليها عن الجواب قضت المحكمة على المدعى عليها بأدائها للمدعية الدين المطلوب والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب ورفض باقي الطلب بحكم استأنفته المحكوم عليها وقضت محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الحكم المستأنف وذلك بتخفيض المبلغ المحكوم به الى 154440,00 دهـ بعلة أن الفاتورة الحاملة لمبلغ 196560,00 دهـ لا تحمل أي توقيع لا بالتوصل أو بالقبول وتبقى صادرة عن المستأنف بينما الفاتورة الحاملة لمبلغ 154440,00 دهـ تحمل طابع وتوقيع المستأنفة بالتوصل الخ التعليل وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليها المدعية.

حيث تعيب الطاعنة القرار في وسيلتها الوحيدة عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل .

من حيث أن محكمة الاستئناف أوردت في تعليلها أن المطلوبة في النقض توصلت بجميع الترجمات المطلوبة من الطاعنة بما فيها الترجمة إلى اللغة العربية، كما اعتبرت الطاعنة أنجزت عملا لفائدة المطلوبة يتعين عليها أن تؤدي أتعابه المقابلة وأن الرسالة الصادرة عن المستأنف عليها والتي لم يكن محل أي طعن من طرفها تحمل اقرارا من المطلوبة بامتناعها عن أداء أتعاب الترجمة الى اللغة العربية وبالرغم من ذلك فإن المحكمة قضت للطاعنة فقط بأتعاب الترجمة الى اللغات الاسبانية والألمانية والإيطالية دون العربية اعتمادا على الفاتورة الحاملة لمبلغ 154440,00 دهـ فخرقت مقتضيات المادة 334 م ت التي تخضع المادة التجارية لحرية الاثبات وان الرسالة الصادرة عن المطلوبة في النقض تثبت ان الطاعنة أنجزت جميع الترجمات علما أن احتجاج المطلوبة غير.

الطاعنة أسست دعواها الرامية الى أداء دين قدره 196560,00 دهـ على فاتورتين يحملان نفس المراجع احداهما تحمل المبلغ المطلوب والأخرى تحمل مبلغ 154440,00 دهـ فقط ولاحظت أن المطلوبة في النقض نازعت في الفاتورة الأولى وانها بالفعل لا تحمل توقيعها عليها بينما الفاتورة الأخرى الحاملة لمبلغ 154440 دهـ تحمل توقيعها واعتبرت هذه الأخيرة حجة في اثبات الدين المستحق مطبقة مقتضيات الفصل 417 ق ل ع الذي ينص على أن الفواتير المقبولة تشكل دليلا كتابيا واستبعدت الفاتورة الأخرى بغض النظر عن سبب إنشائها أو سبب الدين وكان ذلك وحده كافيا فيما انتهت اليه من حصر المبلغ المحكوم به في 154440,00 دهـ ويبقى ما ورد بالوسيلة قد انصب على علل زائدة يستقيم القرار بدونها فكان ما بها غير جدير بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنة الصائر.